

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : غسل الشعر وما تحت الشعر .

فصل : وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما [روت أسماء أنها سألت النبي A عن غسل الجنازة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء] [عن علي B عن النبي A أنه قال : من ترك موضع شعرة من جنازة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا] قال علي : فمن ثم عادت شعري قال : وكان يجر شعره رواه أبو داود ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته